|  |  |
| --- | --- |
| المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (WRC-15)  جنيف، 2-27 نوفمبر 2015 |  |
| **الاتحــــاد الـدولــــي للاتصــــالات** |  |
|  |  |
| اللجنة 4 | الإضافة 3 للوثيقة 9(Add.2)-A |
|  | 6نوفمبر 2015 |
|  | الأصل: بالإنكليزية |
|  | |
| مقترحات أوروبية مشتركة | |
| مقترحات بشأن أعمال ال‍مؤت‍مر | |
|  | |
| البنـد 2.1 من جدول الأعمال | |

2.1 تفحص نتائج دراسات قطاع الاتصالات الراديوية، وفقاً للقرار **232 (WRC‑12)** بشأن استعمال الخدمة المتنقلة باستثناء المتنقلة للطيران لنطاق التردد MHz 790‑694 في الإقليم 1، واتخاذ التدابير المناسبة؛

إن البند 2.1 من جدول أعمال المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2015 يتناول الدراسات التي أجريت بموجب القرار 232 (WRC‑12) بشأن استعمال الخدمة المتنقلة باستثناء المتنقلة للطيران لنطاق التردد MHz 790‑694 في الإقليم 1. وجرى التركيز في العمل الذي اضطلع به قطاع الاتصالات الراديوية استعداداً للمؤتمر المذكور فيما يتعلق ببند جدول الأعمال هذا (العمل الذي اضطلع به فريق المهام المشترك JTG 4-5-6-7) على أربع مسائل:

• المسألة A: خيار تحسين الحافة السفلية (انظر الإضافة 1 إلى الإضافة 2 إلى الوثيقة 009).

• المسألة B: الشروط التقنية والتنظيمية المنطبقة على الخدمة المتنقلة فيما يتعلق بالتوافق بين الخدمة المتنقلة (MS) والخدمة الإذاعية (BS) (انظر الإضافة 2 إلى الإضافة 2 إلى الوثيقة 009).

• المسألة C: الشروط التقنية والتنظيمية المنطبقة على الخدمة المتنقلة فيما يتعلق بالتوافق بين الخدمة المتنقلة وخدمة الملاحة الراديوية للطيران (ARNS) في البلدان المذكورة في الرقم 312.5 (انظر الإضافة 3 إلى الإضافة 2 إلى الوثيقة 009).

• المسألة D: حلول لتلبية احتياجات التطبيقات المساعدة للإذاعة (انظر الإضافة 1 إلى الإضافة 2 إلى الوثيقة 009).

وتدرك أوروبا أن المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2012 قرر أن يخضع التوزيع للخدمة المتنقلة في النطاق MHz 790‑694 للحصول على الموافقة بموجب الرقم 21.9 فيما يتعلق بخدمة الملاحة الراديوية للطيران (ARNS) في البلدان المذكورة في الرقم 312.5.

# 1 الأساليب التي تؤيدها أوروبا

**المسألة:C الشروط التقنية والتنظيمية المنطبقة على الخدمة المتنقلة فيما يتعلق بالتوافق بين الخدمة المتنقلة وخدمة الملاحة الراديوية للطيران في البلدان المدرجة في الرقم 312.5 من لوائح الراديو.**

ينطبق الرقم **21.9** على الخدمة المتنقلة فيما يتعلق بخدمة الملاحة الراديوية للطيران في نطاق التردد MHz 790-694

وتقترح أوروبا أن يضاف في قرار للمؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية معايير تحديد الإدارات التي يحتمل تأثرها والتي تستعمل خدمة الملاحة الراديوية للطيران في البلدان المدرجة في الرقم **312.5**.

# 2 الأحكام التنظيمية التي تؤيدها أوروبا

ADD EUR/9A2A3/1

مشـروع القـرار الجديـد [EUR‑A12] (WRC‑15)

أحكام تتعلق باستعمال الخدمة المتنقلة، باستثناء المتنقلة للطيران،  
والخدمات الأخرى للنطاق MHz 790-694 في الإقليم 1

إن المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (جنيف، 2015)،

...

وإذ يلاحظ

...

*و )* أنه قد أُبرمت بالفعل اتفاقات تنسيق ثنائية وستستخدمها الإدارات بوصفها موافقة متحصل عليها بموجب الرقم **21.9** فيما يتعلق بخدمة الملاحة الراديوية للطيران.

...

يقرر

...

2 أن يخضع استعمال الخدمة المتنقلة للنطاق MHz 790-694 لموافقة يتم الحصول عليها بموجب الرقم **21.9** فيما يتعلق بخدمة الملاحة الراديوية للطيران العاملة في النطاق MHz 790-694 في البلدان المدرجة في الرقم **312.5**، وترد معايير تحديد الإدارات المتأثرة في الملحق 1 بهذا القرار؛

الملاحظة 1 من المحرر: تخضع إضافة أجزاء أخرى بشأن المسألتين A وD إلى فقرات وإذ يلاحظ ويقرر للإضافة 1 إلى الإضافة 2 إلى الوثيقة 9.

الملحـق 1 بالقـرار [EUR‑A12] (WRC‑15)

معايير تحديد الإدارات التي يحتمل تأثرها في نطاق التردد MHz 790‑694  
فيما يتعلق بخدمة الملاحة الراديوية للطيران  
في البلدان المدرجة في الرقم 312.5

لتحديد الإدارات التي يحتمل تأثرها عند تطبيق إجراء التماس الموافقة بموجب الرقم **21.9** من جانب الخدمة المتنقلة (MS) فيما يتعلق بخدمة الملاحة الراديوية للطيران (ARNS) العاملة في البلدان المذكورة في الرقم **312.5**، ينبغي استعمال مسافات التنسيق المبينة أدناه (بين المحطة القاعدة في الخدمة المتنقلة ومحطة خدمة الملاحة الراديوية للطيران التي يحتمل تأثرها).

وعند التبليغ يمكن للإدارات أن تبين في بطاقة التبليغ المرسلة إلى مكتب الاتصالات الراديوية قائمة الإدارات التي توصلت معها إلى اتفاقات ثنائية. ويأخذ المكتب ذلك بعين الاعتبار عند تحديد الإدارات التي يتعين التنسيق معها طبقاً للرقم **21.9**.

# 1 الحالة التي تعمل فيها الخدمة المتنقلة طبقاً لخطط توزيع الترددات التي لا ترسل فيها المحطات القاعدة إلا في نطاق التردد MHz 788‑758 ولا تستقبل إلا في النطاق MHz 733‑703.

الجدول X

|  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- |
| محطة خدمة الملاحة الراديوية للطيران | رمز نمط النظام | مسافات التنسيق لمحطات الاستقبال القاعدة للخدمة المتنقلة (km) | مسافات التنسيق لمحطات الإرسال القاعدة للخدمة المتنقلة (km) |
| نظام ملاحة راديوية قصيرة المدى (RSBN) (مستقبل أرضي) | AA8 | – | \*70/125/175 |

\* %90 ≤ مسير بري ≤ %100 / %50 ≤ مسير بري < %90/%0 ≤ مسير بري < %50.

# 2 حالات أخرى

|  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- |
| محطة خدمة الملاحة الراديوية للطيران | رمز نمط النظام | مسافات التنسيق لمحطات الاستقبال القاعدة للخدمة المتنقلة \*\* (km) | مسافات التنسيق لمحطات الإرسال القاعدة للخدمة المتنقلة (km) |
| نظام ملاحة راديوية قصير المدى (RSBN) | AA8 | 50 | \*125/175 |
| RLS 2 (النمط 1) (مستقبل محمول جواً) | BD | 410 | 432 |
| RLS 2 (النمط 1) (مستقبل أرضي) | BA | 50 | \*250/275 |
| RLS 2 (النمط 2) (مستقبل محمول جواً) | BC | 150 | 432 |
| RLS 2 (النمط 2) (مستقبل أرضي) | AA2 | \*50/75 | \*300/325 |
| RLS 1 (النمطان 1 و2) (مستقبل أرضي) | AB | \*125/175 | \*400/450 |
| المحطات الأرضية الأخرى لخدمة الملاحة الراديوية للطيران | غير مطبق | \*155/175 | \*400/450 |
| المحطات المحمولة جواً الأخرى لخدمة الملاحة الراديوية للطيران | غير مطبق | 410 | 432 |
| \* %50 ≤ مسير بري ≤ %100/%0 ≤ مسير بري < %50.  \*\* مسافات التنسيق فيما يخص استقبال محطات القاعدة في الخدمة المتنقلة تستند إلى حماية محطات خدمة الملاحة الراديوية للطيران من المحطات المتنقلة وهي لا تضمن حماية استقبال محطات القاعدة في الخدمة المتنقلة من محطات خدمة الملاحة الراديوية للطيران. | | | |

الأسباب: يُقترح هذا القرار الجديد من أجل تحديد الشروط التقنية والتنظيمية المنطبقة على التوزيع الخاص بالخدمة المتنقلة، باستثناء المتنقلة للطيران، وفقاً لما هو مطلوب في الفقرة 5 من *يقرر* من القرار 232 (WRC‑12)، مع مراعاة نتائج الدراسات التي أجراها قطاع الاتصالات الراديوية استجابةً للفقرات من 1 إلى 6 من "*يدعو قطاع الاتصالات الراديوية*" من القرار 232 (WRC‑12).

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_